مجلة جامعة الأقصى– سلسة العلوم الإنسانية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، أبريل2023، ص:147–162
ISSN 2518-5810

انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية في ضوء القانون الدولي الإنساني

د. فادي نعيم جميل علاونة
استاذ مساعد – كلية القانون– جامعة الاستقلال – فلسطين

د. أسامة إسماعيل عطا الله دراج
استاذ مساعد – كلية القانون – جامعة الاستقلال – فلسطين

(تاريخ الاستلام 2022/10/19، تاريخ القبول 2023/01/03)

Violation of the legal protection of cultural, religious and historical property in international humanitarian law

Dr. Fade naim Jamel alawna

Alawna – Assistant Professor – Faculty of Law – Al-Istiqlal University – Palestine.

Dr. Osama Ismail Atallah, Darraj

Darraj - Assistant Professor - Faculty of Law - Al-Istiqlal University - Palestine

(Received 19/10/2022, Accepted 03/01/2023)

د. فادي علاونة – E-mail address: fade.alawneh@pass.ps

د. أسامة دراج– E-mail address: dr.darraj@yahoo.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية في ضوء القانون الدولي الإنساني، وتهدف الى تحليل القواعد القانونية الخاصة بانتهاك هذه الحماية من خلال تحليل مجموعة من نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. كما تستمد هذه الدراسة أهميتها في أنها تقوم على تحليل الإطار القانوني الناظم للممتلكات الثقافية والدينية في ضوء القانون الدولي الإنساني ومن ثم تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك في ضوء النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية.

كما تكتسب أهمية إضافية في اعتبارها تهدف الى فهم طبيعة العمليات العدائية التي ترتكب تجاه هذه الممتلكات وبالتالي تعزيز الرأي العالمي حول ضرورة استبعاد هذه الممتلكات من العمليات العدائية العسكرية والمدنية، ومن خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية والدولية عن هذه الانتهاكات.

وقد توصلت الدراسة الى أن القانون الدولي قد نظم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية بشكل واضح ومفصل، بالرغم من عدم تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن انتهاك هذه الحماية، لذلك تبقى الإشكالية الحقيقية في مدى تفعيل هذه المسؤولية عند وقوع ما يثبت أنه انتهاك لحماية الممتلكات الثقافية والدينية. هذا وتوصي الدراسة بضرورة توثيق وتسجيل حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية خلال فترة الاحتلال أو النزاعات المسلحة وخصوصا تلك التي تتعلق بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية الفلسطينية خصوصا وكذلك العمل على خلق رأي عام عالمي حول الاعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية، وتفعيل تطبيق المسؤولية الوطنية للقادة مرتكبي مثل هذه الجرائم وفقا للتشريعات الوطنية.

كلمات مفتاحية: – الممتلكات الثقافية، الحماية الدولية، القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

This study deals with the issue of the violation of the legal protection of cultural and religious property in the international humanitarian law. It aims at analyzing the legal rules concerning the violation of this protection by analyzing a group of texts of relevant international conventions. This study also derives its significance by basing its analysis on the legal framework governing cultural and religious property in the international humanitarian law, and then determining the consequent criminal responsibility in internal and external armed conflicts.

Also, it aims to understand the nature of hostilities committed against these properties and thus strengthens the global opinion on the necessity of excluding these properties from military and civilian hostilities by establishing individual and international criminal responsibility for these violations.

The study concludes that international law has regulated the legal protection of cultural and religious property in a clear and details manner, despite its failure to activate individual international criminal responsibility for violating this protection.

The study recommends the necessity of documenting and recording cases of attacks on cultural and religious property during the period of occupation or armed conflicts, especially those related to attacks on Palestinian cultural and religious property. As well as working to create a global public opinion on attacks on cultural and religious property, and activating the implementation of the national responsibility on leaders who have committed such crimes in accordance with national legislation.

Keywords: - cultural property, international protection, international humanitarian law, criminal responsibility.

مقدمة:

إن المبدأ الأساسي الأول في القانون الدولي الانساني الذي يجدر ذكره هو مبدا الإنسانية، كما يوجد مبدأ آخر وهو مبدأ التناسب الذي يقوم بالضرورة على حماية البيئة والممتلكات الثقافية. ولهذا نجد أن الأحداث العالمية والحروب الكبرى التي شهدها العالم في الفترة السابقة على عقد التسعينيات أكدت على اهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية، [1]بحيث أن تزايد النزاعات الدينية والعرفية نجم عنه ليس فقط هجمات موجهه ضد المدنيين بل ايضا تدمير للممتلكات الثقافية المدنية ومن بينها الممتلكات الثقافية في كثير من الحالات، حيث انه من الشائع أن في مثل هذه النزاعات ينتشر التخريب وغيره من اعمال التدمير الموجهه ضد الممتلكات الثقافية، حيث انها تستهدف محو طمس الهوية الثقافية والتراث الثقافي والروحي للأطراف المعادية[2]. من جانب آخر يتفاقم خطر الاضرار بالممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة نتيجة اعمال السلب والنهب التي تتعرض لها هذه المواقع والمباني والمتاحف خلال النزاع المسلح، بل أن الأمر لا يقتصر على عصابات من اللصوص والمهربين بل أن الامر يشمل افراد قوات الاحتلال وأحيانا القوات الدولية المكلفة بحفظ السلام في البلاد التي توجد فيها هذه الممتلكات، حيث أن المعترف عليه عالميا أن تدمير وانتهاك هذه الممتلكات لا يعكس ضرورة عسكرية بقدر ما يكون ضروره سياسية لتحطيم معنويات الطرف الآخر وتدمير رموزه المعنوية[3].

وهذا يقودنا للقول انه بالرغم من وجود حماية مقررة لهذه الممتلكات الثقافية والدينية في فترة النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي الا أن هناك انتهاك وتعدي من قبل الدول على هذه الممتلكات الامر الذي يعني بوجود جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بمخالفة احكام الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع. ولهذا نجد المجتمع الدولي حاول أن يحد من هذه التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية وأن يفرض التزامات للحماية والاقتراح على عاتق اطراف النزاع المسلح توفير الحماية تجاه هذه الممتلكات، فقد تمثل هذا الامر في البداية في صورة محدودة من اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية عام 1899م واتفاقية لاهاي الرابعة 1907م ، وبناء على اقتراح هولندا بادر المؤتمر العام لمنظمة العلوم والثقافية اليونسكو إلى اقرار اتفاقية لاهاي في لاهاي مع لائحة تنفيذية وبروتوكول عام 1954م للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وقد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول ثاني عام 1999م ، كما وتضمن البروتوكول الاول لأتفاقيات جنيف الاربع عام 1949م الصادر عام 1977م حكما تكميليا بهذا الخصوص والمسؤولية المترتبة جراء مخالفة قواعد الحماية المقررة [4]. ونتيجة لزياد الاعتداءات المتكرره على هذه الممتلكات الثقافية والدينية برزت الحاجة إلى النص على قواعد تحمي وتحول دون اللجوء إلى هذه الاعتداءات، وتفرض عقوبات على الدول المخالفة وذلك تحت إطار المسؤولية المترتبة على انتهاك حماية الممتلكات الثقافية والدينية.

اهمية الدراسة

تظهر أهمية هذا الموضوع في أنها تمثل الوضع القانوني لانتهاك الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية والدينية في ظل تزايد وإنتشار الحروب في الفترة الماضية، وتزايد وتيرة الإعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية، فأن هذا البحث يحدد الأساس القانوني لتجريم انتهاك هذه الحماية ويشكل إطارا نظريا لطبيعة هذه المسؤولية وحالاتها مما يساعد في فهم طبيعة هذه المسؤولية.

---

[1] ICRC.Internatioonal.Humanitarianlaw.p8. https://www.icrc.org/ar

[2] – محمد، فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، القدس، 2005، ص26.

[3] – القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، 2016، ص 51. منشور على الموقع الإلكتروني https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-criminal-jurisdiction

[4] – راجع هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية على موقع جامعة منيوسوتا على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html ، تاريخ الزيارة 2022/11/22

أما عن الجانب التطبيقي فتعتبر هذه الدراسة مهمة في كونها تخلق وعيا قانونيا للقارئ والمهتم حول طبيعة المسؤولية المترتبة حال انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية والدينية وبالتالي تحصيل فهم حقيقي لطبيعة النزاع والاعتداءات التي قد تقع خلاله خصوصا في ظل الحروب الأخيرة.

اشكالية الدراسة

إن دراسة هذا الموضوع يثير إشكالية أساسية تتمثل في، كيف عالجت قواعد القانون الدولي الإنساني موضوع تجريم انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية ؟، وفي هذا الخصوص تثور العديد من التساؤلات الفرعية بعضها يتمثل في كيف كرس القانون الدولي الإنساني الحماية للممتلكات الثقافية والدينية؟ وهل هناك مسؤولية مدنية وجنائية عن انتهاك الحماية المقررة للممتلكات الثقافية والدينية؟، وكيف يمكن المقاضاة جراء ثبوت هذه الانتهاكات؟

منهج الدراسة

إن الاجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المتفرعة عنها يقتضي أن يتم استخدام المنهج التحليلي وكذلك المنهج الاستنباطي من خلال دراسة السوابق القضائية وأراء الفقهاء والخبراء الدوليين لدراسة مجموعة من النصوص القانونية الخاصة ببعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الشأن وربطها وصولا الى الإجابة الكاملة.

تقسيم الدراسة

إن الاجابة عن هذه الأشكالية باستخدام هذا المنهج يقتضي أن يتم تقسيم البحث الى مطلبين يتناول الأول: جريمة انتهاك حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والدينية، وفيه يتم الحديث عن التجريم الدولي، والتجريم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ويتناول الثاني منهما: – المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات، وفيه نتناول المسؤولية الدولية، والمسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الأول

جريمة انتهاك حماية الممتلكات الثقافية

لقد حرصت القواعد الدولية على حماية الاماكن الدينية والثقافية على السواء لكونها تشكل تراثا انسانيا وحضاريا يستحيل تعويضه،[5] وذلك كما ذكرت اتفاقية لاهاي [6]. وحتى محاكمات نورمبرج قد بينت أن تعرض سلطات الاحتلال للأماكن الدينية والمساس بها يشكل جريمة دولية من جرائم الحرب [7].

الفرع الأول

تجريم انتهاك حماية الممتلكات الثقافية قبل صدور نظام روما

إن استقراء الملحق الاضافي الاول لأتفاقية جنيف لعام 1949م والصادر عام 1977م يبين جمله من التصرفات اعتبرها الملحق بمثابة انتهاكات جسيمة ومن هذه الأعمال شن الهجمات على الآثار التاريخية والثقافية وأماكن العبادة وغيرها من تلك الاماكن التي تشكل التراث الانساني أو الروحي للشعوب [8]. كما وأكدت الجمعية العامة عام 1969 أن تدمير أو الانتهاك لحرمة الاماكن المقدسة أو أي تشجيع لأي عمل هكذا أو تواطؤ بشأنه أن يهدد السلام والامن الدوليين [9].

إن انتهاك الممتلكات الثقافية يندرج في إطار الجريمة المنصوص عليها في الماده 2/109 من مشروع قانون

[5] محمد، فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر، القدس، 2005، ص 272.

[6] نصت المادة (25) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907م، على (تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة). وكذلك المادة (22) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م على (تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز).

[7] مصطفى احمد، فؤاد، **الاماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي**، الطبعه الأولى، جامعة طنطا، 1998م، ص 156.

[8] الماده (58) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م والصادر عام 1977م

[9] جاءت الجمعيه العامه بالتأكيد على هذا الموضوع بقرارها رقم 15/36

المسؤولية الصادر عن لجنة القانون الدولي[10]، حيث قررت أن الفعل المكون للجريمة الدولية هو نتاج انتهاك الدولة للالتزام بحمى وصون مصالح سياسية للجماعة الدولية. كما ويندرج تحت الاوصاف المنصوص عليها في الماده 3/19 من ذات المشروع والتي نصت على أن من بين الجرائم الدولية تلك الاعمال التي تشكل انتهاكا خطيرا لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والامن الدوليين.

وقد تناولت اتفاقية لاهاي لعام 1954م موضوع انتهاك الحماية المقررة للممتلكات الثقافية كجريمة دولية وذلك تكون جريمة الاعتداء على الاموال الثقافية قد تحققت في احدى الحالات التالية .[11]

اولا: – اخلال الدول بالتزاماتها الدولية في عدم الحفاظ على الاموال الثقافية وتعريضها للسرقة والنهب والتدمير، ثانيا: – القيام مباشره بانتهاك التراث الثقافي بسرقته والاستيلاء عليه أو هدمه أو تدميره واتخاذه اهدافا عسكرية.

ولكنه يلاحظ على هذه الاتفاقية انها لم تقرر حماية خاصة لأماكن ودور العبادة، وفي الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي 1975م قدمت بعض الوفود اقتراحا يهدف إلى اضفاء الحماية والاحترام لدور العبادة وتحريم مهاجمتها [12]. الا انه عند مناقشة هذا الاقتراح في اللجنه الثالثه للمؤتمر ثار حوله خلاف شديد كما ثارت مسألة نطاق الحماية التي تقرر لدور العبادة [13]. ولذلك فقد جاء اقرار هذه الحماية لدور العبادة في البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م الصادر عام 1977م [14]. شاملا تلك الحماية لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة اذ نص على (تحظر دون اخلال بأحكام اتفاقيات لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح المعقودة بتاريخ 1مايو /1954م ، وأحكام المواثيق الدولية الاخرى الخاصة بالموضوع ، ارتكاب أي من الاعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الاعمال الفنية أو اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب ، كما ويحظر استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي واتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع) [15].

وعلى المنوال جاء البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف حيث قرر ايضا (يحظر ارتكاب أي اعمال عدائية موجهة ضد الاثار التاريخية أو الاعمال الفنية واماكن العبادة التي تشكل التاراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون اخلال باحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حاله النزاع المسلح المعقوده في 14 ايار 1954م) [16].

---

[10] للمزيد حول مسودة القانون راجع الموقع الإلكتروني https://legal.un.org/ilc/ .

[11] المادتين (4،5) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م

[12] جاء في الاقتراح ما يلي:

- يحظر ارتكاب أي اعمال اعتداء توجه ضد الآثار التاريخيه وأماكن العباده وأعمال الفن التي تكون التراث الثقافي للسكان.
- يحظر استخدام مثل هذه الآثار التاريخية أو اماكن العبادة في دعم المجهود الحربي.
- يحظر اتخاذ مثل هذه الاهداف لهدف الثأر والانتقام.

[13] للمزيد حول هذه الحجج راجع محمد، لطفي، **آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي الانساني**، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006م، ص91.

[14] الماده (53) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام 1949م الصادر عام 1977م. والتي نصت على (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع).

[15] سعيد سالم، جويلي، المدخل **لدراسة القانون الدولي الانساني**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003، ص239

[16] وقد ظهر ذلك جليا في عدد من المساجد التي دمرت في حرب البوسنة، فقد اوردت اللجنة المعنية بجمع الحقائق عن جرائم الحرب في

الفرع الثاني

تجريم انتهاك حماية الممتلكات الثقافية بعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[17]

بالرجوع إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يظهر انه يناط بها نظر جرائم الحرب[18]. ولعله من اهم وأخطر جرائم الحرب ما يتمثل في انتهاك حرمة الاماكن الدينية المقدسة. إما بالنسبة للجرائم التي تعتبر جريمة دولية بحق الممتلكات الثقافية كما جاء بها البروتوكول الثاني لعام 1999 م لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م. فقد نص (على أن الافعال التي تشكل جرائم فيكون أي شخص مرتكب جريمه بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول اذا اقترف ذلك الشخص عمدا وانتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أي من الافعال التالية[19] :

- استخدام ممتلكات ثقافية مشموله بحماية معززة بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم الاعمال العسكرية.
- الحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية

وتشكل هذه الافعال جرائم حرب بموجب القانون الجنائي الدولي شريطه ارتكابها على الصعيد الدولي، وبخلاف ما جاء بالبروتوكول الاضافي الاول في المادة (85) منه [20] والتي نصت على " "لا يعتبر الهجوم على الممتلكات الثقافية انتهاكا جسيما الا بقدر ما يتعلق الامر بما يسفر عنه من تدمير بالغ بها " يحقق البروتوكول الثاني لعام 1999 م التوازن بين المسؤولية الجنائية لكل من المهاجم والمدافع من خلال تقرير المسؤولية على طرفي النزاع عند استخدام القوة أو ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[21].وقد أقر بروتوكول 1999 ذلك.[22]

البوسنة في تقريرها الخامس اعداد هائله من المساجد قد دمرت، مما يدل على الخسارة الفادحة التي منيت بها الحضارة الانسانيه حيص أن تلك المساجد كانت بمثابة معالم معمارية واثرية ينضر تكرارها. مما يدل على عظمة التراث المعماري الاسلامي، الذي يدل على ابداع المعماري المسلم. وهذه الجرائم التي ارتكبتها القوات الصربية في حق دور العبادة تعد في الواقع جرائم متعددة اذ أن المسجد بالإضافة إلى كونه دارا للعبادة فان اغلبية مساجد البوسنة كانت بجانب دورها الديني اثار تاريخية، حيث أن معظمها كان يمتد بناؤه إلى القرن السادس عشر، ولذا فهي اثار تاريخية تتمتع بالحماية التي تقررها المعاهدات الدولية للآثار التاريخية.

[17] يمكن أن نرى اطر الجريمة يدخل في عداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي فتح باب التوقيع على نصوصها في 18 يونيو 1998م وحتى 17 اكتوبر 1998م _ في الخارجية الإيطالية _ثم بعد ذلك وحتى 31 ديسمبر 2000 م في الولايات المتحدة

[18] المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[19] المادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقيه لاهاي لعام 1954 م الصادر عام 1999 م.

[20] طبقا للفقرة الجزئية د بالفقرة 4 من المادة (85) "لا يعتبر الهجوم على الممتلكات الثقافية انتهاكا جسيما الا بقدر ما يتعلق الامر بما يسفر عنه من تدمير بالغ بها "

[21] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

[22] احترام الممتلكات الثقافية بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية:

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

-1تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

-2ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

كما وينص هذا البروتوكول ايضا على أن يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانون داخلي من خلال موائمة التشريعات الداخلية للاتفاقيات والمواثيق الدولية والالتزام بما ورد في نصوصها داخليا، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الاطراف وهي بصدد ذلك بمبادىء القانون العام ومبادىء القانون الدولي [23].

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تم صياغة احكام الحماية على تقرير قواعد المسؤولية في هذا الخصوص، ولما كان انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ليس قاصرا على الدول وأنما يمكن أن يرتكب بواسطة الافراد شأنه في ذلك شأن مخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني، لذا بدا البحث عن امكانية تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد حال انتهاكهم احكام الحماية وقواعد معاقبتهم عن هذه الانتهاكات[24]. وسوف نعالج فيما يلي احكام مسؤولية الدول والمسؤولية الجائية الفردية في حالة ثبوت انتهاك قواعد الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال الحرب [25].

الفرع الأول

المسؤولية الدولية

قد أكد البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م الصادر عام 1977م على مسؤولية الدولة في حالة انتهاكها لأحكام البروتوكول، وكذا عن كل المخالفات التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة وذلك من خلال التزام هذه الدولة بالتعويض [26]. كما وأكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها الاضافيين على التزام الدول الاطراف في حال مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح برد هذه الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها. كما أقر مشروع قانون المسؤولية الدولية عدة أنواع من المسؤولية الملقاة على الدول حال انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل عام، ويمكن أن تكون المسؤولية الدولية المترتبة على ذلك الانتهاك بأحدى الصورتين التاليتين.

أولا : رد الممتلكات الثقافية : إن مفهوم الاسترداد في القانون الدولي يعد واحدا من مفاهيم الحرب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمخالفة الدولية ، ذلك لأن الاسترداد في قانون السلام يخلط بجبر الضرر والتعويض عنه أي اعادة الحال كما كان ليه نقدا [27]. ويقصد برد الممتلكات الثقافية " اعادة الاوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه "،[28] ويعتبر التعويض العيني هو الاسلوب الامثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية. وقد استقر القضاء والعمل الدوليان على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي منذ اوائل القرن الرابع عشر.[29]

وبالرجوع إلى جذور هذا الرد تاريخيا نجد أن معاهدة الصلح المعقودة في منتصف القرن لسابع عشر قد تضمنت نصوصا تهدف إلى رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها خلال الحروب فعلى سبيل المثال نجد معاهدة صلح

---

[23] الفقرة الثانية من المادة (16) من البروتوكول الثاني ل عام1999 م.

[24] ICRC.Internatioonal.Humanitarianlaw.p42

[25] أسعد، ذياب، **القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الاول، الطبعة الاولى ،2005، ص248

[26] الماده (91) من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف عام 1949م الصادر عام 1977م

[27] علي خليل اسماعيل، الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني**، الطبعه الأولى، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الاردن ،1999م.، ص 109

[28] راجع تقارير اللجنة الدولية المعنية بالاستعادة والرد للممتلكات الثقافية الخاصة باليونسكو، للمزيد راجع الموقع الالكتروني https://ar.unesco.org/fighttrafficking/icprcp

[29] – للمزيد راجع: – محمد، فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ص344.

((وستفاليا)) عام 1648م تضمنت نصوصا تقتضي بأعادة المكتبات والارشيف والاعمال الفنية التي تم نقلها إلى اماكنها الاصليه [30]. كما وردت فرنسا الممتلكات الثقافية التي نهبتها وأستولت عليها اثناء الحرب البولندية اعمالا لاتفاقية باريس عام 1815م. ومع هذا نجد أن مفهوم الاسترداد لم يأخذ صيغته القانونية الا بعد توقيع اتفاقيات لاهاي لعام 1907م وذلك في الاتفاقيه الرابعه الخاصه بقواعد الحرب البريه [31]. وكذلك في اتفاق الهدنة (فرساي) في 11 تشرين الثاني عام 1918م بين الحلفاء والمانيا اثناء الحرب العالمية الاولى، اذ نصت على الاسترداد الفوري لمختلف الممتلكات والاشياء العامة والخاصة التي استولت عليها المانيا من الدول التي احتلتها. كما ونجد أن مفهوم الاسترداد بدأ يفرض وجوده المستقبلي بأعتباره مصطلحا قانونيا وذلك بأبرام معاهدات الصلح الموقعة سنة 1947م، والتي عقدت اعقاب الحرب العالمية الثانية مثل اتفاقية الصلح مع بلغاريا والمجر وايطاليا وغيرها.

وعلى الرغم من أن مشروع اتفاقية لاهاي (1954) م قد خصص فصلا كاملا يتناول موضوع رد الممتلكات الثقافية، فقد اعترض عدد من الدول المشاركة في المفاوضات على تضمين الاتفاقية مثل هذا الفصل ، ويبرر البعض هذا الاعتراض بأختلاف النظم القانونية للدول الاطراف وعلى الاخص الاحكام المتعلقه بالملكية والحيازة، ونتيجه لشعور الدول المشاركة أن تضمين الاتفاقية مثل هذا الفصل سوف يؤدي إلى اعاقة تبني الاتفاقية وعدم انضمام عدد من الدول اليها لذا فقد تم الاتفاق على حذف هذا الفصل والاستعاضه عنه بالبروتوكول الاول الاضافي الذي اكتفى بتقرير المسؤولية والتعويض عن تدمير أو سرقة هذه الممتلكات فقط[32].

هذا وقد عالج البروتوكول الاول (1954) م مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتله والقواعد الخاصه بحمايتها وأعادتها إلى دولها الاصلية، وكمبدأ عام فقد حظر البروتوكول تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الاراضي التي تحتلها اية دولة طرف في البروتوكول خلال النزاع المسلح، كما وتلتزم الدول المحتلة إذا قامت بأستيراد هذه الممتلكات سواء بطريق مباشر أو غير بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة وأن تسلمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنيه المختصة للأراضي التي كانت محتلة.

هذا وقد الزم البروتوكول المذكور الدول المودع اليها ممتلكات ثقافية والتي تكون قد نقلت اليها بأعادتها فور انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها [33]. وعلى الرغم من تبني منظمة اليونكسو لاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر نقل ملكية ومنع استرداد أو تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعه عام 1970م ، الا انها لم تتضمن اية احالة بأي شكل من الاشكال على اتفاقية لاهاي لعام 1954م .[34]واقتصرت اتفاقية اليونسكو لعام 1970م على النص على أن قيام دولة الاحتلال بتصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلالها لدولة

[30] تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية الذي ابرمت في هذه الفترة نصوصا مماثله ذلك مثل اتفاقية مونستر بين الإمبراطورية الرومانية وفرنسا عام 1648م واتفاقية اوزنبرك بين الإمبراطورية الرومانية والسويد عام 1648م ، واتفاقية ويهادو بين السويد وبولندا عام 1957م ، اتفاقية اوليفيا بين السويد وبولندا عام 1660م .

[31] الماده (35) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907م.

[32] يرى البعض أن عدم تضمين الاتفاقية القواعد الخاصه برد الممتلكات الثقافية التي تم نقلها أو الاستيلاء عليها خلال فترات النزاع المسلح وتخصيص البروتوكول الاول لمثل هذه القواعد هو من اوجه الضعف الذي اصاب الاتفاقيه بشكل عام ومن ثم حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بشكل خاص.
وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر: اسعد، دياب، مرجع سابق، ص 252 وما بعدها

[33] الفقرة الخامسة من البروتوكول الاول لاتفاققية لاهاي لعام 1954م الصادر عام 1954م

[34] لقد انتهجت اتفاقية اليونديرو (1995) نفس نهج اتفاقية اليونسكو دون الإحالة على اتفاقيةلاهاي 1954م

معينة عملا غير مشروع [35].وتطبيقا للأحكام المتقدمة تضمن قرار مجلس الامن الصادر في اعقاب غزو العراق برد وأعادة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها اثناء العالميات العسكرية عام 1990م وبناء عليه اعادت العراق عام 1991م بعض الممتلكات الثقافية [36]. الا أن الذي يثير جدلا هو مدى تواطؤ المجتمع الدولي ومجلس الامن خاصة في اصدار مثل هذه القرارات التي تلزم اسرائيل بأعادة الممتلكات الثقافية التي قامت بنهبها ولا تزال تقوم بذلك حتى يومنا الحالي وهو ما يظهر من خلال استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يتوجب معه اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : دفع التعويضات : تتمتع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة هي انها جزء لا يتجزء من الهوية الثقافية الذاتية للأمه وأن مسألة اقتنائها من جانب دولة اخرى نتيجة غزو أو احتلال عسكري أو استيلاء عليها غير مشروع ويشكل اخلالا بالتزام دولي ، وبالتالي سوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة مسؤوليتها الدولية بسب عملها غير المشروع ، ومن ثم تكون ملزمه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب في وقوعه مما يؤدي إلى اصلاح ما لحق الدولة المتضررة من اضرار والذي تتولى محكمة العدل الدولية الحكم به وفقا للنظام الأساسي لها [37].

وقد يتمثل الاصلاح بأعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا ما يسمى بالتويض العيني وهو مبدأ معروف في القانون الروماني بأسم رد الشيء إلى وضعه السابق، وإذا كان قد يستحيل على الدولة أن ترد الممتلكات الثقافية وأعادة الحال كما كان عليه، لذلك استقر الرأي على امكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدوله المضروره بغية اصلاح الضرر.

وقد شهدت الممارسة العملية عددا من الامثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه الدول بالدول الاخرى والمترتب عليه تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية اثناء فترات النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية فرساي عام 1919م على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في التعويضات اللازمة للمدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم اثناء الحرب بواسطة القوات الالمانية كما وتضمنت اتفاقية برلين لعام 1921م ايضا نصا مماثلا، وتنفيذا لذلك الاتفاق تأسست في 1922م لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجبة ادائها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية.

الا أن الملاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الاول لم تشر إلى التزام الدول التي تخالف احكام الحماية بدفع تعويضات مالية للدول المضروره ،الا أن البروتوكول الثاني لها جاء محاولا لسد الثغرة حيث قرر امكانية مسائلة الدول عن اخلالها بالالتزام باحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والزامها بإصلاح الاضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات [38]. ومن الناحية العملية فقد نص قرار مجلس الامن الخاص بوقف إطلاق النار والصادر بمناسبة الحرب العراقية الكويتية جاء على إلزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بالممتلكات الثقافية من تدمير وهدم اثناء العمليات العسكرية التي حققت علمية الضرر. ويشترط لتحقيق المسؤولية الدولية تجاه دولة الاحتلال توفر الشروط التالية: –

نسبة الفعل غير المشروع الى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وكذلك أن يكون الفعل الصادر غير مشروع، إضافة الى أن يلحق الضرر من هذا الفعل بشخص دولي آخر، وبتحليل هذه العناصر نجد أن جميع ممارسات

[35] الماده (11) من اتفاقية اليونسكو لعام الخاصة بالتدابير لمنع استيراد وتصدير الممتلكات بطرق غير مشروعه لعام 1970م

[36] اسعد، دياب، مرجع سابق، ص254

[37] علي خليل اسماعيل، الحديثي، مرجع سابق، ص118 وراجع النظام الأساسي لمحكمة العدل العليا وقواعد المسؤولية الدولية.

[38] راجع المواد "16/15" من البروتوكول الثاني الخاص باتفاقيه لاهاي لسنة 1999.

الاحتلال بخصوص الممتلكات الثقافية والدينية تشكل جريمة وفقا للأسس القانونية السابق تناولها تحط أطر التجريم الدولي للممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية.

وبتحليل الوضع الفلسطيني نجد أنه ومن الناحية التشريعية يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن إصدار جميع القرارات التي تتعلق بإدارة هذه الأماكن وضمان سلامتها وهو ما لم يلتزم به الاحتلال الإسرائيلي من تدمير وتخريب وسرقة واعتداءات متكررة عليها مما يوجب المسؤولية الدولية عن هذه الأفعال.[39]

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية

لا شك أن فاعلية احكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح يعتمد بالدرجة الاولى على اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الاعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بأعتبار الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستوجب انزال العقوبة بمرتكبيها، ولما كان مبدا المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر عليه في القانون الدولي فقد اصبح من المقبول اقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الانسانية ، وعليه جاء البروتوكول الثاني لعام 1999م مقررا للمسؤولية الجنائية الفردية في حالة انتهاك قواعد الحماية المقرره لهذه الممتلكات في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها الاضافيين .

وتجدر الأشاره إلى انه طالما اعتبرت هذه الانتهاكات في عداد جرائم الحرب فأنها تخضع بالتالي للقواعد الخاصة بجرائم الحرب، وعليه فأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح لا تتقادم بمضي المده ويمكن مسائلة مرتكبيها وتوقيع العقوبه عليهم بصرف النظر عن وقت ارتكاب هذه الجرائم. ولهذا وفي الحديث عن المسؤوليه الجنائيه الفرديه فأننا سوف نتناولها من جانبين.

اولا : المسؤوليه الجنائية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999م :نصت المادة الرابعة والأربعون من تقنين (لايبر) على اعتبار اعمال التدمير والتحطيم للممتلكات الثقافية غير المصرح بها تستوجب العقوبه سواء بالاعدام أو اية عقوبة اخرى تتناسب مع فعل المتهم ، كما ونص تصريح بروكسيل على أن تدمير ونهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والاوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والاماكن الاثرية جريمة يعاقب مرتكبيها من جانب السلطات المختصة [40].

وفي اعقاب الحرب العالمية الاولى اوصت لجنة التحقيقات التي تم تأسيسها طبقا لمعاهدة فرساي 1919م بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الافراد الذين ارتكبوا انتهاكات وأعتداءات على الممتلكات الثقافية والدينية خلال الحرب ، وذلك امام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيسا على أن ما ارتكبوه يشكل مخالفة لقواعد الحرب حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907م [41].

هذا وقد اعتبر ميثاق لندن عام 1945م الخاص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية والذي تم بموجبه تأسيس محاكم نورمبرج، سلب الممتلكات العامه أو الخاصه وتدمير المدن والقرى التي لا تبررها الضرورات العسكريه جرائم حرب يعاقب عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الاحتلال الحربي لعام 1949م تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة والمنقولة التي تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية الا اذا كانت العمليات العسكرية

[39] عاصف، كلاب وآخرون، **المسؤولية الدولية لانتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد3، 2019، ص491 وما بعدها.

[40] المادة (8) من تصريح بروكسيل لعام 1874م

[41] تم مخالفة المواد (56،55،53،52،49،48) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907م

تستدعي ذلك ، وهذا ما تم الحديث عنه سابقا .هذا ونجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1954م كانت ذات موقف واضح ومحدد حيث نصت (تعهد الاطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائيه كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون احكام الاتفاقية أو اللذين يأمرون بمخالفتها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم [42].

ومن هنا يتبين الحرص من قبل واضعي الاتفاقية على التأكيد على الالتزام بأتخاذ ما يلزم من اجراءات تشريعية لمنع ومكافحة جريمة المساس بحرمة الممتلكات الثقافية، وكذا التأكيد على أن المسؤولية الجنائية والتأديبية تطال ليس فقط من يقوم بالفعل المخالف بل ايضا من يأمر بأرتكابه ، وأن المسؤولية يتحملها الجميع دونما اعتبار للجنسية [43]. هذا ونجد أن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م الصادر عام 1977م جاء اكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والاعمال الفنية التي يمكن التعرض لها بوضوح [44]. والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معيه كما لو كانت في اطار منظمة دولية متخصصة، فقد اعتبرت ان الحاق التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليها يمثل انتهاكا جسيما لأحكام هذا البروتوكول [45].

هذا ونجد ان النظام الاساسي للمحكمة الدوليه ليوغسلافيا السابقة قد نصت على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الافراد للجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام والمتعلقة بأنتهاكات القواعد والاعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تضمن فيما بينها حماية المملتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة [46].

وقد خلصت لجنة الخبراء التي تم تشكيلها من جانب مجلس الامن بموجب القرار رقم 1992/780م لبحث وتقرير الانتهاكات الجسيمة لأتفاقيات جنيف لعام 1949م وقواعد القانون الدولي الانساني اثناء الحرب اليوغسلافيه الى اعتبار تدمير الممتلكات الثقافيه في دوبرفنيك وكوبري وموشار والنهب والاستيلاء على اعداد كبيره من الاعمال الفنيه المتنوعه تعد اعمالا اجراميه لا تبررها الضرورات العسكريه طبقا للنظام الاساسي للمحكمة [47].

وأخيرا فقد جاء النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه (1998) متضمنا نص يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد هذه الممتلكات باعتبارها جرائم حرب ، فقد ذكر هذا النظام جرائم الحرب والتي منها التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون مبرر الضرورة العسكرية والاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والأثار التاريخية [48].

وبالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة "7" منه قد نصت على "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي

---

[42] الماده (28) من اتفاقية لاهاي الخاصه بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م

[43] مصطفى احمد، فؤاد، مرجع سابق، ص56

[44] الماده (58) من البروتوكول الاول لأتفاقيات جنيف عام 1949م الصادر عام 1977م

[45] تمتد الحمايه الجنائيه للممتلكات الثقافيه التي تتمتع بالحمايه الخاصه طبقا لأتفاقية لاهاي لعام 1954م بموجب هذا النص ، بمرجد قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافيه الموضوعه تحت نظام الحمايه الخاصه ، حيث تنص الفقره السادسه من الماده الثامنه من اتفاقية لاهاي لعام 1954م _((تمنح الحمايه الخاصه للممتلكات الثقافيه بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافيه الموضوعه تحت نظام الحمايه الخاصه ولا يتم هذا التسجيل الا وفقا لأحكام هذه الاتفاقيه وبالشروط المنصوص عليها في اللائحه التنفيذيه)) ، ما وتتناول الماده الثانيه عشر من اللائحه التنفيذيه للأتفاقيه معالجة مسألة التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافيه المشموله بحمايه خاصه

[46] الماده (7) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا _ في حين ان محكمة روندا لم تتضمن مثل هذا النص في نظامها الاساسي _

[47] أسعد، دياب، مرجع سابق، ص 260

[48] المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه لعام 1998م

اختصاص النظر في الجرائم التالية: – جريمة الإبادة الجماعية. الجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب. جريمة العدوان.

كما نص وفي المادة "8" منه على " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب- :" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة " الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولية، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية."

وبتحليل هذا النص نجد أن المسؤولية الجنائية وفقا للمحكمة الجنائية الدولية تستند الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر الاعتداء على المباني والممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية من جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : المسؤولية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999م : جاء البروتوكول الثاني لعام 1999م مقررا ولأول مرة احكام المسؤولية الفردية الامر الذي اعتبره البعض تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات للحماية المقررة لهذه الممتلكات ، فقد جاء بتعريف الاعمال التي تشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الثاني [49].

حيث اعتبر ان ارتكاب شخص ما عن عمد لأي فعل من الافعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة وتتمثل هذه الاعمال فيما يلي:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشموله بحماية معززة بالهجوم
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، او استخدام جوارها المباشر في دعم الاحتلال العسكري
- الحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني او الاستيلاء عليها.
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني بالهجوم
- ارتكاب سرقه او نهب او اختلاس او تخريب لممتلكات ثقافية معينة بموجب الاتفاقية.

ويمكن ان نستخلص مما تقدم بعض الملاحظات:

اولاها أن المادة الخامسة عشر قد جاءت لأول مره بتعداد الانتهاكات التي يمكن ان توجه للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

[49] الفقرة الاولى من المادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الصادر عام 1999م

وثانيهما ان الانتهاكات الثلاثة الاولى ليست الا تكرارا للأنتهاكات المشار اليها بأتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م والملحقين الاضافيين لهما عام 1977م.

وثالثها في أن الانتهاكين الأول والثاني منحصرا في حالة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة ويعالج حالتي الهجوم واستخدام تلك الممتلكات مع اعتبار ان ذلك يشكل انتهاكا خطيرا ايا ما كان حجم الدمار الناتج عنه. بينما تعتبر الفقرة الرابعة من الماده (85) الوارده في البروتوكول الاول الهجوم فقط على الممتلكات الثقافية وليس بالاستخدام الممتلكات الثقافية انتهاكا جسيما وبشرط ان يسفر عنه تدميرا بالغا لهذه الممتلكات.

ورابعها تتمثل في ترديد الانتهاكين الرابع والخامس لما يعتبر من جرائم الحرب التي تستوجب انزال العقوبات طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [50].وأعترافا من واضعي البروتوكول الثاني لعام 1999م ان تعداد الانتهاكات لا يضمن في حدد ذاته معاقبة أي شخص يقترف اية جريمة من الجرائم التي يتضمنها التعداد ، لذا نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة ان تعتمد كل دوله طرف في البروتوكول من التدابير ما يلزم لأعتبار الجرائم المشار اليها سلفا جرائم حرب بموجب القوانين الداخلية . وفرض عقوبات مناسبه على مرتكبيها .ونرى أن هذا البروتوكول قد سمح بتبني التدابير التشريعية او التأديبية او الادارية لقمع الافعال التي ترتكب عمدا لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على انتهاك اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها الاضافيين [51]. كما وأكد هذا البروتوكول على عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المقررة بموجب أحكام القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق.

لهذا نجد أنه صعيد المسؤولية الجنائية الفردية فقد استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي على إقامة المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل جماعي وبشكل فردي عن أفرادها وعن جيشها وعن المستوطنين جراء الاعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية وذلك سندا للمادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[52].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، وقد تطرقت الى الحماية القانونية في ضوء القانون الدولي للممتلكات الثقافية والدينية، إضافة الى المسؤولية المترتبة على انتهاك هذه القواعد، وقد بينت انواع المسؤولية المترتبة على ذلك سواء كانت فردية تقع على الأشخاص أم مسؤولية دولية تقع على الدول كنظام كامل، وقد عالجت هذه الدراسة تلك القواعد التي وجدت في اتفاقية لاهاي أم في البروتوكولات المحلقة بها، إضافة الى مجموعة من القواعد الواردة في لجنة القانون الدولي وبعض الاتفاقيات والمواثيق الخاصة، وقد تم تبيان هذا التجريم والمسؤولية في المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدائمة وتحليل أسس المسؤولية والحماية التي أقرت لهذه الممتلكات .

كما ارتكزت هذه الدراسة على تبيان المسؤولية المترتبة على هذا الإنتهاك ضمن القواعد الدولية لتقرير المسؤولية والمتمثلة برد هذه الممتلكات بضمان أرجاعها وصيانتها في حالة دمارها من قبل الدول المعتدية، أو المسؤولية المتمثلة بالتعويض عن تدمير او الاعتداء على هذه الممتلكات في ضوء القانون الدولي.

وفي إطار آخر تم توضيح طبيعة المسؤولية الجنائية الفردية ضمن ورودها بنص التجريم في ميثاق المحكمة الجنائية

[50] اسعد، دياب، مرجع سابق، ص 263

[51] المادة (21) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الصادر عام 1999م

[52] نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

الدولية تحت بند الجرائم ضد الحرب، وفي هذا الإطار تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد او المسؤولية الجنائية الدولية على الدول في حال ثبوت إرتكاب جرائم اعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية.

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها إمكانية إقامة المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية جراء انتهاك القواعد القانونية الخاصة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية. وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها التعاون الدولي المشترك بخلق قواعد قانونية تجرم وطنيا هذه الجرائم وتجعل منها جرائم وطنية يمكن المقاضاة عليها في التشريعات الداخلية للدول كافة في ظل عدم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الخاصة بها.

النتائج

توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها: –

-تضمن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني قواعد قانونية شاملة تعالج الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية والمسؤولية المترتبة على انتهاكها ويستخلص مما ورد في المادة (91) من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف عام 1949م الصادر عام 1977م.

-هناك صلاحية قانونية لملاحقة وإقرار المسؤولية الجنائية بشقيها المدنية والجنائية جراء الاعتداء وتدمير وسرقة الممتلكات الثقافية والدينية استنادا للمادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

-يمكن إقامة المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية جراء انتهاك القاواعد القانونية الخاصة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية استنادا للمادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بدلالة ارتكاب جرائم الحرب.

-يمكن إقامة المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين أمام القضاء الوطني لجنسياتهم جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بدلالة المادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الصادر عام 1999م.

التوصيات

توصل هذا البحث الى مجموعة من التوصيات أهمها: –

-ادخال قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والدينية في التشريعات الوطنية من خلال موائمة التشريعات الدولية بالوطنية.

-اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي هذا النوع من الجرائم لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية والجنائية الفردية على مرتكبي هذه الجرائم وخصوصا الاحتلال الاسرائيلي.

-التعاون الدولي المشترك بخلق قواعد قانونية تجرم وطنيا هذه الجرائم وتجعل منها جرائم وطنية يمكن المقاضاه عليها في التشريعات الداخلية للدول كافة.

-ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل كبير خصوصا للدول الكبرى التي تعتبر أكثر الدول استخداما للقوة وأكثر انتهاكا للممتلكات الثقافية والدينية.

قائمة المصادر والكتب

أولا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافيه في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

- اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999م

- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاص بحماية الممتلكات الثقافيه في حالة نزاع مسلح لعام 1999م.

- *اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.*

- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الاحتلال الحربي لعام 1949م.

- اتفاقية فينا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

- الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية "1995".

- النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا 1993.

ثانيا: – الكتب

- أسعد، ذياب، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الاول، الطبعة الاولى ،2005.

- اللجنة الدولي للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، كتاب الكتروني، 2016.

- عاصف، كلاب وآخرون، المسؤولية الدولية لانتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد3، 2019.

- سعيد سالم، جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى ،2003.

- علي خليل اسماعيل، الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى ،1999م.

- محمد، فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، القدس، 2005.

- محمد، لطفي، آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي الانساني، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الاولى، 2006م

- مصطفى احمد، فؤاد، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، 2005.

- مصطفى احمد، فؤاد، الاماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، جامعة طنطا، الطبعة الاولى، 1998م.

ثالثا المواقع الالكترونية

- https://ar.unesco.org/fighttrafficking/icprcp

- https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-criminal-jurisdiction

- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html

- https://legal.un.org/ilc/ .

- ICRC.Internatioonal.Humanitarianlaw.p42

- https://ar.unesco.org/fighttrafficking/icprcp